لان الواضع كما وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص وضع المركبات لمعانيها التركيبية بحسب النوع كهواي مع الركب فانه موضوع للاخبار فاذا استعمل في غير ما وضع له تلاحظ ان يكون العلاقة بين المعنيين فان كانت علاقة المشابهة فاستعارة والا فلا فلا وجه لحصول المجاز المركب اي لحصر القوم ذلك في الاستعارة التمثيلية واجاب الشيخ بقوله لا شك انه لا تجوز في شيء من اجزاء الاستعارة التمثيلية من حيث الاستعارة التمثيلية بل هي اي اجزاء التمثيلية باقية على ما كانت عليه قبل الاستعارة اي لا تجوز في شيء منها على انفراده وان كان له مدخل في انتزاع وجه الشبه وانما يتعلق المجاز بمجموعها من كونها حقائق نحو اني ارانى تقدم رجلا وتؤخر اخرى او مجازات كما لو عبرنا عن التقديم والتاخير بلفظ مجازي نحو اراني تفكر رجلا وتؤخر اخرى فان كل مجاز من التقديم والربط مجاز عن التاخير او مختلفات نحو خاتم الله على قلوبهم فانه مجاز عن عدم قبول الحق والقلوب حقيقة بل التجوز واقع في المجموع اي في الهيئة المأخوذة من المجموع فالتجوز في التمثيلية حصل اولا وبالذات اذا اراد القوم بالمجاز المركب الذي حصروه في التمثيلية ما اعتبر فيه التجوز به اولا وبالذات لا مطلقا وذلك لا يكون الا في التمثيلية فلا تجوز في غيرها اي غير التمثيلية من المركبات السابقة فان التجوز فيها سار من التجوز في احد اجزايها فالتجوز حاصل فيها تبعا وبالعرض وهذا الجواب توجيه وتحصيل لقول المجاز المركب في التمثيلية بعد تسليم انحصاره المذكور قال شيخنا المرحوم وهذا الجواب في غاية السقوط لان الاخبار والانشاءات والاستفهامات المستعملة في الاخبار التي اعترض بها السعد لا تجوز في شيء من مفرداتها كما هو ضروري ولان الهيئة ليست بلفظ فلا تكون مجازا فالحق الجواب بان القوم

ليس

ممن تسلم كثرة المجازات المركبة لكن ينقول وجه حصرهم المركب في التمثيلية ح

ليس يقصدهم حصر المركب في التمثيلية بل مقصدهم الكلام على نوع خاص منه وهو التمثيلية لاجل بيان ما يخصها من الاحكام فكلامهم من هذا القبيل بالنسبة الى المقصود بتوبيخه عدم التعرض لغيرها فان قلت كلام الشيخ متناقض لانه قوله والحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والجواب المستعمل اي صريح في عدم انحصاره في التمثيلية وجوابه هنا يدل على انحصاره فيها اجيب بان قوله والحاصل الخ بناء على ما اختاره المحقق التفتازاني من عدم الانحصار وجوابه هنا بناء على تسليم ان القوم حصروه في التمثيلية فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز العرضي لانه ليس اوليا وبالذات بل هو ما تؤوبوا بالعرض واستشكل بان التجوز الثابت العرضي اما تطرقت تبعا عن الاولي الذاتي لانه تطرقت اصلا حتى لا يتعرض له واجاب الشيخ بانهم لم يتركوه بالكلية بل اكتفوا عن بيانه عند بيان اكتفوا بعض ما يتعدى بالباء فيقال اكتفيت بكذا الخ كذا بعض المضمنة معنى استغنوا وهذا اشد من قولنا الحمد لله مضمنة معنى اعرضوا الا ان الاعراض ربما يشعر بخلاف المراد اي استغنوا عن بيان التجوز في مجموعه ببيان التجوز اي بسبب بيان ما هو منشاؤه الذي هو التجوز في مفرده وهيئته بعد اضافة بيان لقوله المركب الخبري والانشائي موضوعه خاص من السنة فخبر المبتدا والجملة معطوفة على جملة قوله فان التجوز او هيئة بالنصب لتطفها على اسم ان من قوله فان التجوز من عطف العام على الخاص لان قوله سار من التجوز في احد اجزايها يشمل الجزء المادي والصوري ونكتته الاهتمام بالمعطوف والتنصيص على افراد المسايل وحشيته ان يتوهم ان المراد خصوص الجزء المادي وقوله سار من التجوز في احد اجزايها مانع من ان يكون من عطف المغايرين لان احدهما شامل للجزء المادي والصوري فلا وجه لتخصيصه بالمادي خلافا لمن قصر ارادة التجوز في المادة والهيئة كان من عطف الخاص على العام والتجوز في المادة كان من عطف المفايرين والسبب هو الثبوت والانتفاء فيتجوز فيها اي في الهيئة بتبعيتها لما مر مفصلا الى النوع الآخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)